



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 03 يناير 2005

فهرس

- التصويت على :
- مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.
- مشروع القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين المنعقدة يوم الاثنين 03 يناير 2005 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

السعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي زملائي النواب،

إيكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الرئيس : استسمحك السيد المقرر لأعلن أن عدد الحضور هو 203 وعدد الوكالات هو 67 وبالتالي فالنصاب متوفر، تفضل.

المقرر : شكرا.

طبقا للمواد 39 و44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 04/238 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004، من رئيس المجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اجتماعا يوم الثلاثاء 28 ديسمبر سنة 2004 في الساعة العاشرة صباحا، برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، لدراسة اقتراح التعديل مع مندوب أصحابه، والمتضمن تعديل المادة 19 من مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بإلغاء مهنة المحاماة من الخضوع لواجب الإخطار بالشبهة، وقد توصلت اللجنة إلى

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والدقيقة الخامسة صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة.

أرحب بالجميع، وأتمنى لكم سنة سعيدة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على أربعة مشاريع، الأول هو مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والثاني مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، أما الثالث فهو مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والرابع هو مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل.

قبل إحالة الكلمة إلى السيد المقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات. أرحب باسمكم جميعا بوفد من الخبراء المحاسبين الجزائريين الذين حضروا اليوم لزيارة المجلس والإطلاع على العمل التشريعي للبرلمان، فمرحبا بكم بيننا وأتمنى لكم التوفيق في مهامكم.

دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد المقرر، فليتفضل.

إلا أن النقاش المستفيض سمح بإيجاد توافق مثلما نص على ذلك التقرير التكميلي، فشكرا مجددا للجنة.

الرئيس : شكرا السيد بن عمر مخلوف وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة فليتفضل.

المقر : رأي اللجنة: لاحظت اللجنة أن صياغة المادة يكتنفها نوع من الغموض قد يؤدي إلى اللبس عند التطبيق ولإزالة هذا الغموض، أعادت ترتيب فقرات هذه المادة بالاتفاق مع مندوب أصحاب التعديل، بما يكفل الاستجابة لانشغاله وذلك بدمج الفقرتين الثانية والثالثة لتصبحا فقرة واحدة، وإضافة عبارة "بالاستشارة و/أو بعد كلمة "مهنته" على مستوى الفقرة الثانية.

وعليه، تصبح صياغة المادة 19 معدلة على النحو الآتي :

المادة 19 معدلة : يخضع لواجب الإطار بالشبهة : البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إبداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسة والعلماء الجمركيين وأعاون الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعاون العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وشكرا.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 19 في صياغتها الجديدة للتصويت.

تبني الانشغال الوارد في هذا التعديل جزئيا بالاتفاق مع مندوب أصحابه، وذلك من خلال إعادة صياغة المادة 19، بإدماج الفقرتين الثانية والثالثة منهما.

كما أدرجت التأشير المتضمنة عبارة: "الأخذ برأي مجلس الدولة" في حيثيات مشروع القانون.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعروض عليكم للتصويت. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، ونشرع، دون إطالة، في عملية التصويت.

المادة 19 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد بن عمر مخلوف مندوب أصحاب التعديل رقم 01.

السيد بن عمر مخلوف : بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

أجدني شاكرا للجنة تعاملها الإيجابي مع هذا التعديل إذ رغم مناقشتها الموضوع بالتفصيل أثناء إعدادها التقرير التمهيدي إلا أنها لم تستنكف عن إعادة مناقشة القضية مرة أخرى مما سمح لنا بالتكفل بالانشغال المتضمن قضية المحامين التي طرحناها، حيث هناك علاقة تاريخية وأخلاقية بين المحامي وموكله، خشينا أن تهدم الصياغة هذه العلاقة وتعرق عمل المحامي وتزِيل الثقة بين الموكل والمحامي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

نتقل الآن إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليقراً علينا أرقامها.

المقرر : المواد هي: من 01 إلى 04، المادتين 6 و 7، المواد من 09 إلى 18، والمواد من 20 إلى 22، ومن المادة 25 إلى المادة 35. وشكرا.

الرئيس : أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

نتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى مقرر اللجنة:

المقرر : المواد هي 05 و 08 و 23 و 24.

الرئيس : أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

طبقاً للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض نص المشروع بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا والمتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفصل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

إليكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

طبقاً للمادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وفي إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، تشير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إلى أنه لم يرد أي تعديل على مشروع القانون المذكور أعلاه، وعلى هذا الأساس تقترح التصويت على مواد مشروع هذا القانون كما وردت في التقرير التمهيدي، مع الأخذ بعين الاعتبار إدراج التأشيرتين المتمثلتين في " بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" والمادة 120 من الدستور ضمن حيثيات مشروع هذا القانون.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعروض عليكم للتصويت. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد المقرر.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.
إيكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وبناء على الإحالة المؤرخة في 27 ديسمبر 2004 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه.

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات طبقاً لأحكام المواد 20 و 39 و 44 و 61 و 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 28 ديسمبر 2004 اجتماعاً برئاسة السيد محمد كناي، رئيس اللجنة، وبحضور مندوبي أصحاب التعديلات، وممثلي وزير العدل حافظ الأختام، وخصص هذا الاجتماع لدراسة التعديلات المحالة على اللجنة، البالغ عددها ثلاث (03) تعديلات، انصبت مواضيعها حول س :
أولاً / التنصيص على إلزامية الرد الكتابي والمعلل بشأن طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام من طرف النائب العام، أو وزير العدل حافظ الأختام.

ثانياً / إدراج مادة جديدة 93 مكرر، يمكن بموجبها لإدارة المؤسسة العقابية إحداث نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها، بانتاجاتهم الأدبية والثقافية.

ثالثاً / حذف العبارة الأخيرة من المادة 141 معدلة، والقاضية بأن سكوت لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من قبل النائب العام خلال المدة المحددة زمنياً، يعتبر رفضاً لهذا الطعن.

وإذ تشتم اللجنة ما جاء في هذه التعديلات، وفي ملاحظات النواب أثناء المناقشة العامة للمشروع، باعتبارها تلتقي عند هدف واحد وهو التوصل إلى إعداد نص يستجيب من جهة إلى

نشرع في عملية التصويت. وباعتبار أن نص المشروع لم ترد بشأنه تعديلات، فإننا نصوت مباشرة على المواد كما وردت في التقرير التمهيدي للجنة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليقراً علينا أرقامها، تفضل.

المقرر : تتمثل المواد في ما يأتي :

المادة 1، المادة 2 والمتضمنة المواد 146 و 169 و 170 والمادة 03 المتضمنة المادتين 187 مكرر والمادة 187 مكرر 01، والمادة 04 المتضمنة المادة 192، المادة 05 المتضمنة المادة 252 مكرر. والمادة 06 المتضمنة المادتين 414 و 502 والمادة 07 المتضمنة المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 18، والمادة 08 المتضمنة المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24، المادة 09 المتضمنة المادتين 538 و 539، شكراً.

الرئيس : أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت:

المصوتون بنعم... شكراً.

المصوتون بلا... شكراً.

المتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

طبقاً للمادة 36 من القانون العضوي أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكراً.

المصوتون بلا... شكراً.

المتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المعدل والتمتم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

نتقل إلى النقطة الثالثة من جدول أعمالنا والمتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ودون إطالة أحويل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

وهو ما يبرهن على الإرادة الصادقة في رسم سياسة واضحة للتكفل بالمحبوسين، وتبني مسألة التأهيل والإدماج الاجتماعي على أسس علمية وحديثة.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعروض عليكم للتصويت وشكرا.

الرئيس : شكرا لمقرر اللجنة، وأذكر الحضور بأن اللجنة أعدت استدرارا خاصا بهذا المشروع سيوزع عليكم، ودون إطالة نشرع في عملية التصويت، المادتان 15 و 16، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : المادتان 15 و 16 في صياغتهما المقترحة في الاستدراك معروضتان للتصويت.

الرئيس : أعرض المادتين 15 و 16 كما وردتا في الصياغة المقترحة في الاستدراك، للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

المادة 20، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل ثماز مندوب أصحاب التعديل رقم 01.

السيد فيصل ثماز : شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي النواب،
الإخوة الإعلاميين،
الإخوة الضيوف،

حماية المحبوس وصيانة كرامته، وتوفير أمثل الشروط لإعادة تربيته وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن جهة أخرى تكييف التأطير القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الإجراء.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المشروع، فقد حرص أعضاء اللجنة أثناء دراسة التعديلات على إحاطته بعناية خاصة واهتمام كبير، حيث أفضت المناقشة التي تمت مع مندوبي أصحابها إلى تبني جزء من التعديل رقم 2 الذي يقترح إدراج مادة جديدة هي 93 مكرر، التي تمكن إدارة المؤسسة العقابية من إصدار نشرية داخلية يساهم في إعدادها المحبوسون بانتاجاتهم الأدبية والثقافية.

أما بخصوص التعديلين، الأول والثاني، وإن كانت اللجنة تشاطر وجهة نظر مندوبهما، وتتمن ما جاء فيهما، إلا أنها لم تتبناهما وقد حصل تطابق بين وجهتي نظر اللجنة والمندوب، وفي هذا الصدد توصي اللجنة بما يأتي :
أولا: بواجب الإدارة في الرد على كل المراسلات الموجهة إليها من المواطن، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمراسلات ذات الصلة بقطاع العدالة تجسيدا للشفافية ودعمًا لمصداقية مؤسسات الدولة وهيبتها.

كما تشير اللجنة إلى أنها عدلت المادة 62 معدلة، أدرجت عدة تعديلات شكلية على العديد من المواد بناء على الملاحظات القيمة التي أوردها السادة النواب أثناء مناقشتهم المشروع في الجلسة العلنية.

وفي الأخير، تتقدم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بجزيل الشكر إلى السادة النواب الذين ساهموا في إثراء هذا النص سواء بملاحظاتهم في المناقشة العامة، أو باقتراحات التعديلات المحالة على اللجنة وإلى معالي الوزير الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، وإطارات الوزارة الذين أسهموا مع اللجنة في إثراء هذا المشروع، وإلى كل الخبراء والمختصين،

الرئيس : أعرض المادة 20 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ننتقل إلى المواد 24 و 33 و 57 وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : ندعو الزملاء النواب إلى التصويت على المواد 24 و 33 و 57 بعد أن عدلتها اللجنة وكما وردت في الاستدراك الموزع عليكم. وشكرا.

الرئيس : شكرا. أعرض المواد 24 و 33 و 57 في صياغتها المقترحة في الاستدراك للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

المادة 62، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على مستوى هذه الفقرة الثانية وذلك بحذف عبارة "في الأمراض العقلية" تماشيا مع تعديل اللجنة في تقريرها التمهيدي. إذ يمكن معالجة الادمان على المخدرات في مصحات مختصة. كما أن إزالة التسمم يحتاج إلى طبيب مختص، كذلك الأمر الذي يستلزم حذف العبارة المذكورة أنفا والاقتصار على ذكر الطبيب المختص فقط حتى تكون هناك مرونة عند التطبيق لاسيما في حالة عدم توفر الأطباء المختصين في الأمراض العقلية.

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

يقضي الاقتراح المقدم بتعديل المادة 20 التي تعتبر في فقرتها الثانية والثالثة سكوت النائب العام ووزير العدل حافظ الأختام كل في اختصاصه ووفق صلاحياته وبعد انقضاء آجال زمنية معينة، رفضا لطلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية. ويمكن التعديل المقترح في التنصيص على أن يتولى النائب العام ووزير العدل حافظ الأختام تقديم ردا كتابيا بالرفض أو القبول على الطلب المقدم دون التزام الصمت أو السكوت، ولاشك أن التعديل يهدف إلى إرساء ماهية المرفق العمومي والممارسة الإدارية السليمة بما يوطد علاقة الثقة بين الإدارة والمواطن ويضفي المزيد من الشفافية والمصداقية على الأداء الإداري وأخلاقته. شاطرت اللجنة وجهة الرأي وتفضلت مشكورة بإدراج توصية في الموضوع في مقدمة التقرير التكميلي أستند إلى هذه التوصية وإلى وطنية وأخلاق أسرة القضاء بما فيها السادة النواب العاملين، ووزير العدل، حافظ الأختام في إيلاء المراسلات الإدارية كل الأهمية والعناية وذلك بالرد كتابيا على طلبات التأجيل الواردة في هذا الموضوع. أشكركم سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد فيصل فماز. أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة :

بعد الاستماع إلى ممثل مندوب أصحاب التعديل، اقتنع هذا الأخير بالمبررات التي قدمتها اللجنة على اعتبار أن التنصيص على إلزامية الرد الكتابي المعلل من النائب العام، أو من وزير العدل من شأنه أن يضيف تعقيدا إداريا جديدا لتنفيذ الأحكام، مع العلم أن طلب التأجيل هو إجراء استثنائي وليس قاعدة، وعلى هذا الأساس اتفق ممثل مندوب أصحاب التعديل على إدراج توصية في مقدمة التقرير تنص على ضرورة إلزام كل المؤسسات والجهات المعنية بالرد على الطلبات المقدمة إليها حتى تعطي المصداقية الكاملة لشفافية عمل هذه الهيئات. وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. وشكرا.

وفضلا عن بعدبها الاجتماعي والتربوي فمن شأن التنصيص على هذه المادة الجديدة أن تضيف بعدا آخرًا لمؤسسة إعادة التربية، وهو البعد الثقافي. أشكر اللجنة جزيل الشكر على تبنيها اقتراح إدراج هذه المادة الجديدة وأتفهم جيدا تيريراتها بشأن تمكين المحبوسين تحت رقابة إدارة مؤسسة إعادة التربية من نشر مواضيعهم الثقافية والأدبية في الجرائد والمجالات الوطنية. شكرا لكم سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد فيصل فماز. أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة :

بعد مناقشة مضمون هذا الاقتراح مع ممثل مندوب أصحابه تكفلت اللجنة بمضمون الفقرة الأولى من المادة، على إعتبار أن إصدار مثل هذه النشريات أو المجلات معمول به على مستوى عدة مؤسسات عقابية عبر الوطن (حوالي 30 مؤسسة عقابية)، في حين تحفظت اللجنة على الفقرة الثانية تجنبا لما قد يندرج عنها من انعكاسات في الواقع العملي، خاصة وأن المحبوس في هذه الحالة مسلوب الحرية، وهو ما اقتنع به ممثل مندوب أصحاب التعديل.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة، وهي كما يأتي:

المادة 93 مكرر جديدة : يمكن لإدارة المؤسسة العقابية، إصدار نشرية داخلية، يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والفكرية.

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة وشكرا.

الرئيس : شكرا. أعرض المادة 93 مكرر جديدة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

الرئيس : أعرض المادة 62 في صياغتها الجديدة، وكما اقترحتها اللجنة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

ننتقل إلى المادتان 63 و 93 وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر ليقرأ علينا نص المادتين المعدلتين في الاستدراك الموزع عليكم. تفضل.

المقرر : تقترح اللجنة التصويت على المادتين 63 و 93 في صياغتها المقترحة في الاستدراك المعروف عليكم. وشكرا.

الرئيس : أعرض المادتان 63 و 93 في صياغتهما المقترحة في الاستدراك للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

ننتقل إلى المادة 93 مكرر وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فماز، مندوب أصحاب التعديل رقم 02 تفضل.

السيد فيصل فماز : شكرا سيدي الرئيس.

ضمن المسعى العام الرامي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أقترح إدراج مادة جديدة هي 93 مكرر تمكن مؤسسات إعادة التربية من إصدار نشريات داخلية ذات طابع ثقافي وتربوي بهدف تنمية المؤهلات الثقافية والفكرية للمحبوسين، كما تسمح هذه النشريات للمحبوسين المؤهلين ثقافيا وعمليا بنشر مواضيعهم ونتاجاتهم الأدبية والثقافية

النائب العام بالطعن في مقرر الإفراج المشروط، فإن لجنة تكييف العقوبات لا بد أن تبت وجوبا في هذا الطعن المرفوع أمامها خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، كما أن عدم البت خلال هذه الفترة هو رفض للطعن المقدم من قبل النائب العام وهذا الأمر في صالح المحبوس. وعلى إثر هذه الشروحات اقتنع ممثل مندوب أصحاب التعديل بهذه المبررات.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي وشكرا.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 141 كما وردت في التقرير التمهيدي، للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ننتقل إلى المواد 142 و 146 و 149 و 150 و 159 و 166 وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : دائما في التعديلات الشكلية تقترح اللجنة التصويت على المواد 142 و 146 و 149 و 150 و 159 و 166 كما وردت في الاستدراك المعروض عليكم، وشكرا.

الرئيس : أعرض المواد التي تلاها السيد المقرر في صياغتها المقترحة في الاستدراك المعروض عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

ننتقل إلى المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ننتقل إلى المادتان 104 و 134. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، تفضل.

المقرر : بما أن اللجنة عدلت المادتين تعديلا شكليا فقط، فهي تقترح التصويت عليهما في صياغتهما الجديدة وشكرا.

الرئيس : أشكر السيد المقرر، أعرض المادتان 104 و 134 في صياغتهما الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

ننتقل إلى المادة 141، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فهاز، مندوب أصحاب التعديل رقم 03 تفضل.

السيد فيصل فهاز : شكرا سيدي الرئيس.
ينطوي تعديل هذه المادة في الواقع على نفس المسببات التي تمت بناء على المادة 20 وقد حصل الاتفاق مع أعضاء اللجنة وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد فيصل فهاز. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة :
بعد مناقشة مضمون هذا التعديل مع ممثل مندوب أصحابه ترى اللجنة أن الانشغال المعبر عنه في هذا التعديل مرتبط بالمادة 20 وهذه العبارة التي هي محل التعديل تعتبر أساسية ولصالح المحبوس نفسه فهي تقدم ضمانا أكبر، حيث أنه في حالة تقدم

إلى 140 و144 و145 و 147 ومن 151 إلى 157 و160 و162 و164 و169 و173 و 174 وشكرا.

الرئيس : المواد التي قرأ المقرر أرقامها معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد ، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص المشروع بكامله، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين.

أسأل معالي الوزير إن كان يرغب في أخذ الكلمة، فليتفضل.

السيد الوزير : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باديء ذي بدء، يسرني بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة 2005، أن أتقدم إليكم بأحر التهاني وأطيب الأمنيات راجيا من المولى عز وجل، أن يجعلها سنة خير وهناء وأن تكون سنة واعدة لأمتنا، بالخير واليمن والبركات، وأن ينعم فيها وطننا العزيز بالرقى والازدهار والأمن والاستقرار وكل عام وأنتم بخير.

المقرر : المواد هي : 1 و2 و5 و7 و9 و13 و14 و18 و19 و 20 مكرر و28 و34 و48 و60 و61 و65 و67 و70 و73 مكرر و75 و77، من 79 إلى 82 و85 و89 و95 و102 و 106 و112 و115 و122 و125 و126 و143 و148 و158 و161 و 163 و165 و167 و168 و170 و171.

تقترح اللجنة هذه المواد كما وردت في التقرير التهديدي للتصويت.

الرئيس : المواد التي قرأ المقرر أرقامها معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا،

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

أعرض المادتين 29 و 172 اللتان تقترح اللجنة حذفهما في التقرير التمهيدي للتصويت، وأذكر التصويت على حذفهما.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا،

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف هاتين المادتين.

نتنقل إلى المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : المواد هي، 3 و4 و6، من 8 إلى 10 و12، من المادة 21 إلى 23، من 25 إلى 27 من 30 إلى 32، من 35 إلى 47، من 49 إلى 56، من 58 و59 و64 و66 و68 و 69 و72 و73 و74 و76 و78 و83 و84 ومن 86 إلى 88، ومن 90 إلى 92 و94 ومن 96 إلى 101 و103 و105 ومن 107 إلى 111 و113 و114 من 116 إلى 121 و123 و124 من 127 إلى 133 ومن 135

إنجازه بتكليف النصوص القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والالتزامات التعاقدية للجزائر.

وإذا كان هذا يمثل جانبا من الأهداف التي نتوخاها من هذا القانون، فإن المشروع المتضمن تعديل القانون التجاري يمثل هو الآخر اللبنة اللازمة لاستكمال البناء المطلوب لتأطير التوجه الاقتصادي الحر، بما سيحقق من إطلاق للمبادرة ولحرية التعاقد في بعض الجوانب، وإزالة لمخلفات وبقياء الاقتصاد الموجه من جوانب أخرى، بالإضافة إلى رسم المعالم التي تؤطر لحرية التجارة والتبادل في نطاق المنافسة المشروعة والأخذ بالوسائل التي أملتتها التطورات الحاصلة في التسديد والائتمان وهي إنجازات من الواجب علينا أن نأخذ بها، شأنها في ذلك شأن الدول التي أخذت بأسباب التقدم والتطور.

ويتعين علي، سيدي الرئيس، في هذا الجانب بالذات، أن أشير إلى أنه إذا كان القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون التجاري، يلتقيان عند تزويد منظومتنا القانونية بمتطلبات الحداثة التي أقرتها تطورات هذا العصر، ويستجيبان لأولوية التطابق القانوني مع الالتزامات التعاقدية للجزائر، إذا كان هذا هو شأن القانونين، فإن القانون الثالث الذي صادقتم عليه المتضمن قانون السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتجاوب هو الآخر مع الإرادة الموجودة لتطوير مضامين الممارسة العملية بصفة عامة وجعلها تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع من جهة ومع المعايير المأخوذ بها على الصعيد الدولي من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأفاضل،

لابد لي أن أعتنم هذه الفرصة لأوجه تحية الشكر والتقدير والعرفان إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على ما بذلوه من جهد في دراسة وتمحيص المشاريع الثلاثة ولقد كان لسداد رأيهم وعمق اقتراحاتهم، ما أفاد في سد كل الثغرات المحتملة والخروج بنصوص مكتملة،

كما يسرني سيدي الرئيس، في هذه اللحظات السعيدة، أن أقدم للجميع تحية شكر وامتنان على تفضلكم بالمصادقة في جلسة واحدة مباركة على مجموعة من المشاريع القانونية وهي :

- مشروع قانون تنظيم السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- مشروع القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري.

إنكم، أيها السيدات والسادة الأفاضل، بمصادقتكم على هذه المشاريع مجتمعة تكونون قد مكنتم قطاع العدالة والمؤسسات الوطنية الأخرى، من قطع أشواط معتبرة في مجال تزويدها بالآليات القانونية والقادرة على ترجمة كثير من الأهداف المرسومة إلى واقع حي وإلى إنجازات ملموسة.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

إن المشاريع الثلاثة التي تفضلتم بالمصادقة عليها، تشكل بتنوع الميادين التي تعالجها حلقات مهمة ضمن العمل الجاري تنفيذه، منذ أن تولى فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مهام قيادة البلاد وجعل إصلاح العدالة أولوية وطنية، فهي وإن تعددت في الأهداف والمقاصد العملية إلا أنها تلتقي في عمقها وفلسفتها باعتبارها تنهل من منبع واحد وهو منبع الحق والعدل، وفق اشتراطات المرحلة التي تعيشها بلادنا، والتطورات الحاصلة في العالم في هذا المجال وفي غيره من المجالات.

سيدي الرئيس،

إذا كان المشروع المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب يشكل السلاح اللازم لحماية الاقتصاد الوطني واجتثاث ما يمكن أن يتسلل إليه من إجرام وهو يمثل في الوقت ذاته، أحد المشاريع المهمة في سياق ما يجري

أن تجد طريقها إلى التطبيق السريع سواء من خلال إصدار المراسيم التنفيذية أو من خلال التطبيق السليم للآليات المحددة فيها وبخاصة ما تعلق بالنص الأخير الذي صوتنا عليه. وقد تسمح الفرصة، سيدي الرئيس، إما لأعضاء من اللجنة أو لنواب المجلس الشعبي الوطني الإطلاع عن كثب على مدى تطبيق أحكام هذا النص من خلال زيارات ميدانية للمؤسسات العقابية.

أخيراً، سيدي الرئيس،

ونحن على أيام من غلق دورة الخريف أرجو أن تكون لجتنا قد أسهبت في تفعيل العمل التشريعي على مستوى هذه المؤسسة، وهي لا تزعم أنها حققت الأهداف المسطرة، إلا أنها تعتقد أنها بذلت جهوداً معتبرة وأجتهدت فأصابت أحياناً وأخطأت أحياناً أخرى، فلها على الأقل أجر الاجتهاد.

وفقنا الله، سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي النواب، لما فيه خير البلاد والعباد، وستكون لجتنا على موعد معكم في الدورة الربيعية إن شاء الله. بارك الله فيكم والسلام عليكم.

الرئيس : شكراً السيد رئيس اللجنة ومن خلالك أشكر جميع أعضاء اللجنة على الجهود المبذولة والأجر حاصل إن شاء الله، وقبل أن تنتقل إلى النقطة الرابعة من جدول أعمالنا، استسمحكم لحظة لأصطحب معالي الوزير وأعود للتو. شكراً.

نتقل إلى النقطة الرابعة من جدول أعمالنا والمتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة فليتنفضل.

المقرر : شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،

ستكون بلاشك قادرة على الإحاطة بالظواهر المقصودة من جميع الجوانب. كما أشكر السادة النواب على ما بذلوه من عناية مماثلة بالدراسة والمناقشة والإثراء وقد كان للجميع الفضل في هذا الإنجاز العظيم، الذي سيعزز ويقوي المنظومة الوطنية.

شكراً على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكراً السيد معالي الوزير، والمجلس يبادلكم بدوره نفس التهاني لكم ولجميع موظفي وزارة العدل ويشكركم على حسن التعامل. وأسأل السيد رئيس اللجنة إن كانت له كلمة، فليتنفضل.

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نشكر بدورنا كل من أسهم في إثراء هذه النصوص التي صوتم عليها منذ فترة قصيرة. ولا يسعني في هذه المناسبة، إلا أن أشكر أولاً أعضاء اللجنة على الجهود الجبارة التي بذلوها، كما أشكر نواب المجلس الشعبي الوطني على مساهماتهم وإثرائهم لهذه النصوص التي عرضت عليهم. كذلك أجدد شكري إلى ممثلي السيد وزير العدل وممثلي الوزارة على المساعدة وعلى الإسهام في إثراء هذه النصوص، كما أشكر كل من أسهم من خبراء ومختصين في مناقشات اللجنة.

سيدي الرئيس،

تأمل اللجنة أن تكون هذه النصوص التي تم التصويت عليها لبنية تضاف إلى اللبنة التي تؤسس دولة الحق والقانون، كما تأمل

- إضافة كلمة " معنوي " ليشمل نص المادة 19 الشخص المعنوي أيضا.

- استبدال حرف العطف " و " الوارد في المادة 19 بحرف " أو " حتى يطبق نظام الاعتماد على ما يزاوئ أحد هذه الأنشطة أو بعضها.

- اعتماد الأشخاص "الطبيعيين أو المعنويون" بدلا من مصطلح "مؤسسات" تماشيا مع تعديل اللجنة والوارد على المادة 19 وقد أفضت دراسة الاقتراحات الواردة في هذه التعديلات إلى :

1) تبني التعديلات أرقام 3 و4 و6 و7 الهادفة إلى إضفاء المزيد من الدقة والوضوح على صياغة أحكام هذا النص ويتعلق الأمر بالاقتراحات الآتية :

- حذف عبارة "بموجب هذا القانون" الواردة في البند الثالث من المادة 02.

- حذف كلمة "إما" في البند الأول من المادة 07 وتعويضها بالحرف " أو " في البندين الثاني والثالث.

- حذف عبارة " التصديق عليه" الواردة في البند الأول من المادة 07 .

- حذف عبارة " من أجل منح شهادة الحياة النباتية وإقرار الحق في الحماية ". الواردة في البند الثاني من المادة 07.

- استبدال مصطلح " مؤسسات " بمصطلح " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين" الواردة في المادتين 20 و22.

2) التكفل جزئيا بالتعديلين 1 و5 بالإضافة إلى عبارة " الأشخاص المعنويين" في نص المادة 19.

إضافة مصطلح "معنوي" واستبدال حرف العطف "و" بحرف "أو" الوارد في المادة 19.

3) - رفض التعديل رقم 02، الوارد على المادة 28 كونه يؤدي إلى تغيير جذري في المعنى المقصود من النص الأصلي للمادة. كما أدرجت تعاريف لمصطلحات أساسية في نص مشروع القانون وذلك في المادة 02 ويتعلق الأمر بالبذور

معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،

السادة ممثلي أسرة الإعلام،

زملائي النواب،

ضيوفنا الكرام.

إليكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وطبقا لأحكام المواد 26 و44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على الإحالة المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، تمت دراسة التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه والبالغ عددها سبع تعديلات تمحورت على وجه الخصوص في ما يأتي :

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 19 بما يفيد إخضاع إنتاج البذور والشتائل وتكاثرها وبيعها بالجملة ونصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- استبدال عبارة " إذا لم يبيعه الحائز أم لم يسلمه للغير أو برضاه" الواردة في المادة 28، بعبارة " إذا باعه الحائز أو تنازل عنه للغير وبرضاه أو استعمله".

- حذف عبارة " بموجب هذا القانون" الوارد في البند الثالث من المادة الثانية : حذف كلمة "إما " على مستوى البند الأول من المادة 07 واستبدالها في البندين الثاني والثالث من نفس المادة بحرف " أو".

- حذف عبارة " والتصديق عليه" الواردة في البند الأول من المادة 07 .

- حذف عبارة" من أجل منح شهادة الحياة النباتية وإقرار الحق في الحماية طبقا لأحكام المادة 28 وما يليها من هذا القانون من نص البند الثاني من المادة 07.

- إضافة نشاط الاستيراد لتشمله المادة 19.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

رأي اللجنة : بعد دراسة التعديل تم تبني هذا الاقتراح واستبدال كلمة " الأنواع" الواردة في البند الأول بكلمة " الأصناف" لأنه المصطلح المناسب لتغيير المعنى المقصود.

الرئيس : أعرض المادة 2 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة .

فيما يتعلق بالمادة 3، هناك اقتراح من اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : المادة 3 : تصاغ المادة 3 معدلة كما يأتي :

يقصد من مفهوم هذا القانون ما يأتي :

- البذور والشتائل.

- البذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج ..

الرئيس : عرض الأسباب، فقط.

المقرر : عرض الأسباب.

أدرجت التعاريف مصطلحات " البذور والشتائل ما قبل القاعدية " و" البذور والشتائل القاعدية " و" البذور والشتائل المصدقة والبذور والشتائل الموحدة" نظرا لكونها مصطلحات أساسية ورد ذكرها في مواد نص مشروع القانون ولم ترد تعريفات خاصة بها، كما أعيد ترتيب التعاريف حسب أهميتها وعليه تصاغ المادة 3 كما يأتي :...

الرئيس : أعرض المادة 3 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

والشتائل ما قبل القاعدية. والبذور والشتائل القاعدية والبذور والشتائل المصدقة والبذور والشتائل الموحدة.

-استبدال كلمة " الأنواع" بكلمة الأصناف " الواردة في المادة 02 كونها الأكثر دلالة على المعنى المقصود.

- إضافة كلمة" أصناف " إلى البذور والشتائل الواردة في المادة 18.

- أعيدت صياغة المادة 27، بتأكيد " ألا يتشكل تعيين الصنف إلا من أعداد" .

تلکم هي أيتها السيدات أيها السادة نواب مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المعروض عليكم للتصويت . وشكرا .

الرئيس : شكرا السيد المقرر، نشرع الآن في عملية التصويت.

المادة 2، أحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري مندوب أصحاب التعديل رقم 03 . فليتفضل.

السيد خليل عمري : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس.

هذه المادة تحدد الأهداف من عملية التصديق التي ينص عليها القانون وعددها 04.

النقطة الثالثة المتبوعة في التقرير التمهيدي بعبارة " بموجب هذا القانون". فتخصيص هذه النقطة بالعبارة المذكورة، قد يوهم بأن بقية النقاط لا يعينها القانون بنفس الدرجة على الأقل . وعليه، ارتأيت أن اقترح إلغاء العبارة المذكورة حتى تحظى كل الأهداف بحماية قانونية متساوية . وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

المادة 7 وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري مندوب أصحاب التعديل رقم 04 ، فليتفضل.

السيد خليل عمري : يقترح التعديل تعويض "إما" بـ "أو" في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة تماشيا مع الصياغة اللغوية الصحيحة.

ثانيا/ حذف عبارة "والتصديق عليه" تفاديا للتكرار غير المفيد في آخر الفقرة الثانية كونه مذكور في بدايتها .

ثالثا/ حذف عبارة " من أجل منح شهادة الحيازة النباتية وإقرار الحق في الحماية " من الفقرة الثالثة نظرا لركاكة التعبير من جهة ولأن حماية الصنف يستوجب منح شهادة الحيازة النباتية دون الحاجة إلى ذكرها في هذا المقام، كونها منصوص عليها في المادة 30، أشكر اللجنة على تبنيها الاقتراح والسلام عليكم .

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مقر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : لقد تم تبني الاقتراحات الواردة في هذا التعديل وعليه تصاغ المادة 7 معدلة كما يأتي :

"تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا القانون إلى :

-طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 09 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي أو طلب حماية هذا الصنف الجديد أو إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 7 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

نتنقل إلى المادة 18. هناك اقتراح من اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس،

عرض الأسباب :

بهدف إضفاء المزيد من الدقة، أضيفت كلمة " أصناف " في نص هذه المادة، كون أصناف البذور والشتائل هي المقصودة بتحديد شروط التسمية وليس البذور والشتائل كما ورد في المادة، وعليه تصاغ المادة 18 معدلة كما يأتي :

المادة 18 معدلة : " تحدد شروط تسمية أصناف البذور والشتائل وكذا البيانات المتعلقة بنقاها أو بمصدرها أو بسنها أو بحالتها الصحية النباتية أو بعناصر تميزها عن طريق التنظيم".

الرئيس : أعرض المادة 18 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ونتقل إلى المادة 19 والتي ورد عليها تعديلا، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن سثان مندوب أصحاب التعديل، فليتفضل.

السيد أحمد بن سثان : شكرا سيدي الرئيس.

لقد اقترحت تعديلا بسيطا وذلك من أجل توضيح المعنى المقصود في المادة وقد تبنت اللجنة هذا التعديل، وهي مشكورة على ذلك، وشكرا سيدي الرئيس.

وعليه تصاغ المادة 19 معدلة كما يأتي :

المادة 19 معدلة : " يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة، إلى نظام اعتماد مسبق تحدد شروط الاعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم ."

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 19 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

وننتقل إلى المادة 20 وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري مندوب أصحاب التعديل رقم 06، فليتفضل.

السيد خليل عمري : ورد مصطلح "مؤسسات" في مشروع القانون لكن ارتأت اللجنة تبديله بعبارة "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين". لكن هذا التغيير لم يشمل كل المواد، فحرصا على انسجام النص يتعين توحيد المصطلح في كل مواد مشروع القانون، وبالتالي يتعين أن يشمل تغيير هذه المادة فيستبدل مصطلح "المؤسسات" بعبارة "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين".

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة .

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

لقد تبنت اللجنة الاقتراحات الواردة في هذا التعديل تحقيقا لانسجام بين مواد مشروع القانون لاسيما بعد تعديل المادة.

وعليه، تصاغ المادة 20 معدلة كما يأتي :

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري مندوب أصحاب التعديل رقم 05.

السيد خليل عمري : أولا : يقترح هذا التعديل إضافة نشاط الاستيراد إلى بقية الأنشطة التي يشملها الاعتماد انسجاما مع بقية المواد ، خاصة المادة 22 وحتى لا يفلت هذا النشاط أي الاستيراد من المراقبة.

ثانيا: إضافة كلمة "معنوي" بعد كلمة "طبيعي"، التي تكون قد سقطت مطبعيا.

ثالثا: استبدال حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" حتى يطبق نظام الاعتماد على من يزاول أحد هذه الأنشطة أو بعضها.

أشكر اللجنة إذ تبنت الاقتراح جزئيا وإن كنت أفضل أن تشمل الحماية عملية الاستيراد أيضا. وشكرا .

الرئيس : شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا السيد الرئيس.

بعد دراسة محتوى التعديلين، تبين أن صياغة المادة تتكفل بجزء من الانشغال الوارد في التعديل رقم 01، فيما يتعلق بخضوع نشاط إنتاج البذور والشتائل وتكاثرها وبيعها لنظام الاعتماد المسبق، أما الجزء المتبقي فقد أخذ بعين الاعتبار من خلال إضافة كلمة " المعنوي" إلى نص المادة.

أما بخصوص التعديل رقم 05، فقد تم قبوله بإضافة كلمة "معنوي" في نص المادة واستبدال حرف العطف "و" بالحرف "أو"، وعدم قبول إضافة نشاط الاستيراد في نص المادة، لكونها تنطرق إلى نشاط إنتاج وتكاثر البذور والشتائل وبيعها دون تمييز بين هذه المواد إن كانت مستوردة أو محلية، علما أن نشاط الاستيراد والتصدير يخضع إلى تشريعات أخرى تضع شروطا وإجراءات للحصول على رخص الاستيراد وكذا الرقابة على المواد المستوردة.

المادة 20 معدلة : "يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون والمكثرون للبذور والشتائل أن ينتجوا البذور والشتائل مباشرة أو لدى الغير ."

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 20 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

وننتقل إلى المادة 22 وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري مندوب أصحاب التعديل رقم 07 إن كان يريد أخذها؟ شكرا. والكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

لقد تبنت اللجنة الاقتراحات الواردة في هذا التعديل لنفس المبررات المقدمة بخصوص التعديل رقم 06 المتعلق بالمادة 20.

وعليه تصاغ المادة 22 معدلة كما يأتي :

المادة 22 معدلة : "ينبغي أن يتأكد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستوردون والمنتجون والمكثرون للبذور والشتائل وجوبا من أن المادة النباتية التي يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف".

لذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 22 في صياغتها الجديدة، للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

وننتقل إلى المادة 27، وهناك اقتراح من اللجنة، إذن أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

أعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادة بحذف عبارة " ويجب أن يتشكل من" واعتماد عبارة " ولا يتشكل إلا " وذلك لضبط الصياغة اللغوية بما يفيد التأكيد أن تعيين الصنف لا يتشكل إلا من الأعداد، كونه المعنى المقصود في نص المادة.

وعليه تصاغ المادة 27 معدلة كما يأتي :

المادة 27 معدلة : "يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أو يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 27 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ...، تريد أخذ الكلمة ؟ نعم تفضل.

السيد عبد الحق بومشرة (يبدي نقطة نظام) : شكرا.

في التعبير "جينيا" أم جنسيا " لكي نتفق على العبارة لأن المقرر استعمل عبارة "جنسيا"، إذا يغير المصطلح ويستبدل بمصطلح جينيا. شكرا.

و"الاستعمال الخاص" وغيرها ومحددة حتى من الناحية الزمنية، وبذلك، وحسب اعتقادي، يصبح التعبير أحسن، وشكرا،

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : لم تتبن اللجنة هذا التعديل، ذلك أن التنازل في مفهوم هذا النص يتم وفق إجراءات إدارية، ويكون بعد استكمال مراحل التسجيل والتصديق؛ بينما يكون التسليم قبل هذه المراحل وبين أشخاص دون إجراءات رسمية، إضافة إلى ذلك فإن الصياغة المقترحة في التعديل تغير من المعنى المقصود كون صيغة النفي الواردة في النص الأصلي تهدف إلى حصر الحالات التي بموجبها يمكن وصف صنف ما بأنه جديد.

المادة 28 معدلة : " عند تاريخ إيداع الطلب، لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد إلا إذا، لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص :

- في التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

- خارج التراب الوطني منذ أكثر من أربع (04) سنوات ، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من (06) ست سنوات".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : قبل التصويت على المادة 28، أود أن أوضح بشأن الكلمة التي وقع بشأنها إشكال وهي كلمة "جنيسا" وليس "جنسيا" أو "جينيا". أعرض المادة 28 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

نتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

الرئيس : أحيل الكلمة ثانية إلى السيد المقرر حتى يثبت لغويا المصطلح.

المقرر : المادة 27 معدلة : " يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أو يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص ..

الرئيس : المصطلح المقصود هو جنيسا فليثبت. إذن أعرض المادة 27 في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27.

وننتقل إلى المادة 28 وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن سغان مندوب أصحاب التعديل رقم 2 ، فليتفضل.

السيد أحمد بن سغان : شكرا.

لقد اقترحت تعديل هذه المادة من أجل ضمان سلامة التعبير وكذلك لاستبدال كلمة "يسلمه" بكلمة "التنازل" وذلك لدقة المعنى، وقد ارتأت اللجنة الإبقاء على كلمة " التسليم" بدل "التنازل"، وقالت أن التنازل يخضع إلى إجراءات إدارية لكن البيع كذلك يخضع إلى إجراءات إدارية وحسب علمي، والله أعلم، أن التسليم يتم على شيء معرف بذاته وبطريقة مباشرة.

إذا احتفظ بتعديلي لضمان سلامة التعبير .

أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالمادة ككل " عند تاريخ إيداع الطلب لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد إذا باعه الحائز أو تنازل عنه للغير وبرضاه أو استعمله لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص ".

وباقى المادة دون تغيير، وهكذا يصبح معنى المادة سليما ومفهوما، وكل العبارات موجودة : "البيع" و"التنازل"

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وأحيل الكلمة إلى معالي الوزيران رغب في أخذ الكلمة.

السيد الوزير : السلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس.

بمناسبة حلول السنة الجديدة التي ستكون، إن شاء الله، بادرة خير بهذه الأمطار والثلوج التي جاءتنا رحمة من العالمين.

أهنيء كل نواب الأمة وكل الشعب الجزائري، كما أهنيء المجلس الشعبي الوطني على هذه الثمرة الجديدة المتمثلة في هذا القانون الذي يعتبر أولا وقبل كل شيء حماية للثروة الجزائرية قبل أن يكون تأهيلا للقوانين الدولية. وبارك الله فيكم على الجهود وبارك الله إخواني أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد، وبارك الله سبحانه عز وجل كل النواب على ما قدموه من اقتراحات أخذت بعين الاعتبار.

أشكركم على ما أنجزتموه، واستسمحكم لأقول أن قلبي مع الأزمة الدولية التي ألمت بإخوان لنا في الدين في دول آسيا المتضررين، إذ أن أغلبهم فقراء نتمنى أن تتضامن كل شعوب العالم معهم، معذرة وشكرا والسلام عليكم .

الرئيس : شكرا معالي الوزير، وبدورنا نهنتكم ونهنيء كل عمال وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة إن كانت لديه كلمة.

السيد رئيس اللجنة : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة أسرة الإعلام المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

المواد هي : 01 ومن 04 إلى 06 ومن 08 إلى 11 و13 و16 و23 و34 و36 و38 و44 و45 ومن 48 إلى 50 و52 و58 ومن 60 إلى 62.

الرئيس : شكرا. أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وننتقل إلى المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، والكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، تفضل .

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

المواد هي : 15 و17 و21 و24 و25 و26 ومن 29 إلى 33 و35 و37 ومن 39 إلى 43 و46 و47 و51 ومن 53 إلى 57 و59 ومن 63 إلى 74.

الرئيس : شكرا. أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون ... شكرا.

سيكون لبنة تساهم في تنظيم قطاع البذور والشتائل وحماية الثروة النباتية وتطويرها وتنميتها خدمة للفلاحة الوطنية.

وقبل الختام، أشكركم جزيل الشكر متمنيا سنة طيبة للجميع، سنة أمن محفوفة بعفو مدني شامل، وفقنا الله إلى ما فيه خير البلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : نشكر بدورنا أعضاء اللجنة، وبهذا نكون قد استكملنا النقاط المدرجة في جدول أعمالنا.

نستأنف أشغالنا يوم الإثنين 10 جانفي 2005 في الساعة الثالثة مساء ونخصصها لاختتام دورة الخريف 2004، بارك الله فيكم، شكرا.

الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشر
والدقيقة السادسة والعشرين صباحا**

تستخلص لجنة الفلاحة، من خلال دراستها لمشروع القانون ومن خلال ملاحظات واقتراحات السادة النواب في الجلسة العامة، أن جميع اهتمامات النواب تتفق مع الإطار الذي جاء به مشروع هذا القانون الرامي إلى حماية الثروة النباتية الوطنية وبسط سيادتها على الأصناف النباتية المحلية وتأكيد ضرورة إنشاء بنك لها والوقوف بحزم ضد تهريبها إلى الخارج وإضفاء طابع المهنية على فرع البذور والشتائل الذي يمثل سوقا بقيمة (30) ثلاثين مليار دينار جزائري واعتباره الأداة الرئيسية لإنجاح أي برنامج فلاحي، كما تؤكد ضرورة فرض رقابة صارمة على البذور والشتائل المستوردة وما قد يترتب عنها من أضرار على صحة المواطن ومن خسائر فلاحية، وفي الأخير، تتقدم لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بشكرها إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية السيد السعيد بركات والفريق الذي ساعده في كل ما قدم من توضيحات بخصوص هذا المشروع، وإلى كافة مدراء المعاهد والتقنيين الذين ساهموا في تنوير أعضاء اللجنة بالمعلومات عن فرع البذور والشتائل كما تتقدم بجزيل شكرها إلى السادة نواب المجلس الشعبي الوطني على تدخلاتهم وتعديلاتهم القيمة التي ساهموا بها في إثراء مشروع هذا القانون الذي

سؤال كتابي والإجابة عنه

السيد حسن فتان :

إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

(سؤال شفوي أجيب عنه كتابيا)

المرجع: بناء على المادة 134-68-70-71 من الدستور.

وطبقا لأحكام المواد 68-69-70-71 من القانون العضوي رقم 99-02 الصادر في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وعملا بأحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إن دائرة الطاهير ولاية جيجل تتوفر على قطاع صحي، مستشفى يسع 240 سريرا وعيادتين متعددتي الخدمات و6 مراكز صحية وثلاثة وحدات وأربعة مراكز أمومة.

علما أن عدد سكان الدائرة الكبرى للطاهير يفوق 210 ألف ساكن، ويتوفر مستشفى الطاهير على خمس قاعات للعمليات الجراحية وإطارات طبية مختصة :

- ثلاث جراحين.

- طبيب مختص في أمراض النساء.

- مختص في أمراض العظام.

- طبيب شرعي.

- طبيب مختص في الطب الوقائي.

وحسب التنظيم المعمول به فإن المستشفى يستجيب إلى الشروط والمقاييس المطلوبة ليصنف في الدرجة "ب" «B» على الأقل، وانزاله إلى الدرجة "ج" «C» ترتب عنه:

لجوء المواطنين إلى مستشفى جيجل وقسنطينة بسبب عدم تزويد المستشفى بعدد من الأدوية منها أدوية التخدير. هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم تجديد العتاد الصحي.

كما نتج عن هذه الوضعية مغادرة المستشفى إطارات طبية مختصة في طب الأطفال طب التخدير، وأطباء الأمراض الباطنية وغيرهم، وفضلوا العمل في القطاع الخاص داخل الولاية وخارجها.

كما أثر تنزيل المستشفى إلى الدرجة "ج" «C» تسجيل انخفاض في ميزانية المستشفى، وكل هذا انعكس سلبا على مواطني الدائرة خاصة الفئة المعوزة. وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث وفيات لعدم تمكنهم من العلاج، فضلا عن كل ما سبق، فإن معظم المراكز الصحية التابعة للقطاع الصحي مغلقة، رغم وجود استعداد لدى إدارة الصحة لإعادة تشغيلها ورغبة الأطباء البقاء في خدمة المواطن. وعليه :

1- ألا تعتقدون معالي الوزير، أن تصنيف مستشفى الطاهير ولاية جيجل في الدرجة "ج" «C» إجحاف في حق المواطن ومستخدمي القطاع ؟

2- كيف تفسرون الإبقاء على تصنيف المستشفى في الدرجة "ج" «C» مع أن تقييمه يجعله مبدئيا في الدرجة "ب" «B» ؟

3- ما هي الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لإعادة فتح المراكز المغلقة تماشيا مع الدستور الذي ينص على أن الرعاية الصحية حق للمواطن؟

تقبلوا ، معالي الوزير، أسى عبارات التقدير والاحترام .

-رد السيد الوزير :

سيدي،

لقد جاء في خضم سؤالكم أن هناك علاقة وطيدة بين تصنيف المستشفى في درجة "ج" «C» ونوعية شروط ممارسة الخدمات الطبية.

التدريجي لكافة المرافق التي خربها الإرهاب وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية.

وتبقى وزارة الصحة تعمل على تحسين التغطية الطبية في بعض التخصصات القاعدية ليس فقط على مستوى ولاية جيجل بل عبر كل التراب الوطني إذ نسجل حدا أدنى من العجز يفوق 4500 ممارس في تخصصات مثل طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة العظام.

آملا أن أكون قد أعطيت التوضيحات اللازمة، أشكركم على اهتمامكم بقطاع الصحة، وتقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

والحقيقة أن الأثر الوحيد للتصنيف في درجة "أ" أو "ب" أو "ج" يكون على راتب المدير وحده دون أي ارتباط بميزانية المؤسسة خاصة منها الفهرس الرابع المتعلق بالمواد الصيدلانية.

وعليه، لا يمكن أن توجد ولو شبه علاقة بين تصنيف مستشفى الطاهير في الدرجة "ج" وما ذكرتموه في السؤال من مغادرة للأطباء مرتبطة بالتصنيف أدت إلى حدوث وفيات.

فيما يخص الشرط الثاني من السؤال، فإن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تسعى إلى إعادة الفتح